

الأشباه والنظائر

كتاب الحدود .

- أي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع ؟ فقل : إذا سرقها على دفعات و كل مرة أقل من عشرة .
- أي رجل سرق من مال أبيه وقطع ؟ فقل : إذا كان من الرضاعة .
- أي رجل قال : إن شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشريها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل : إذا كانت رجلا وامرأتين